جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المصالحة في جرائم الصرف

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين

جبيد سامية

ولد وعلي فضيلة

إشراف الأستاذة

د. بلحارت ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):.....رئيسًا

الأستاذة الدكتورة بلحارت ليندة.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ(ة): .....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المصالحة في جرائم الصرف

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين

جبيد سامية

ولد وعلي فضيلة

إشراف الأستاذة

د. بلحارت ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):..... .....رئيسًا

الأستاذة الدكتورة بلحارت ليندة..... .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ(ة): .....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة: 11

نحمد الله ونشكره على ما أنعمنا من نعم لا تعدّ ولا تحصى، جلت قدرته.

نتوجه بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين الذين لا ننسى فضلهما في تعليمنا وتوجيهنا، إلى غاية ما وصلنا إليه من نجاح.

والشكر أيضا موصول إلى الأستاذة "بلحارث ليندة" التي تشرفت بتأطيرنا ومتابعة عملنا.

وإلى كافة أساتذة قسم القانون بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة وكذلك طاقمه الإداري ومسيري المكتبة.

ولا تفوتنا الفرصة بتقديم شكرنا إلى مسؤولينا في مقر عملنا سواء في إكمالية حدوش السعيد بالبويرة أو في الخزينة الولائية.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ومنهم أفراد الأسرة الذين وقفوا إلى جانبنا بالحث والتشجيع.

إهـداء

إلى كل من يكدّ ويجتهد، ويؤمن أنّ العمر ليس عائقا أمام لذة العلم

والفضول للمعرفة..

إلى كل من مدّ لنا يد العون في إنجاز بحثنا هذا، سواء على مستوى كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة أساتذة كانوا أو إدارة..

ونخص منهم الأستاذة "بلحارث ليندة" بصفتها المشرفة على موضوعنا هذا،

والأكيد أنها أفادتنا بتوجيهاتها العلمية..

إلى أفراد أسرتينا الذين تفهموا ظروف انشغالنا عنهم ..

إلى هؤلاء جميعا نهدي لهم هذا البحث الذي نأمل أن يكون قيمة مضافة

في محور المصالحة في جرائم الصرف.

سامية ، فضيلة

مقدمة

إنّ كل الدول الحديثة تولي أهمية قصوى للحفاظ على سيادتها ورعاية مصالحها الحيوية بالخصوص، ومن أجل ذلك تعمل جاهدة لتوفير الآليات الكفيلة والإجراءات الفعلية لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية، ويأتي على هرم هذه المصالح الحيوية لكل دولة نظامها الاقتصادي، فكان الاقتصاد ولا يزال من أهم إنشغالات الشعوب، بها وعليها يقاس تطورها ورقيها وحتى معيار سيادتها، غير أن هذا يحتاج إلى ضوابط تسيره.

والقانون هو المنطق المطبق لتفعيل الخطة الاقتصادية أو النظام الاقتصادي ويفرض عقوبة جزائية على كل من يتجاوز القوانين خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الدولة لسنة 1986، حيث اتبعت الجزائر استراتيجية فتح أبواب الاستثمارات الأجنبية، ومن سلبيات هذا التفتح على الأسواق العالمية ظهور عدّة جرائم تمس بالاقتصاد تسمى الجرائم الاقتصادية وهذه الجرائم غير محصورة في مصنف، ومن بينها الجرائم المالية المختلفة ومنها جرائم الصرف التي تندرج في العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها، فجريمة الصرف تعد من جرائم الخطر لا الضرر ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب، بل أيضا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال.

وتعود فكرة الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية واحدة للتعامل بها بين جميع دول العالم، مما يستدعي تواجد مجموعة من العملات يحدد سعرها وفق آليات العرض والطلب عليها، ونظرا للمشاكل التي تظهر بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، ولأجل الحد منها، اتبعت العديد من الدول بما فيها الجزائر سياسات مختلفة بهدف تدعيم عملتها وتحقيق الاستقرار في اقتصادها، لتظهر في الوجود أهم هذه السياسات ألا وهي الرقابة على الصرف وهذه الرقابة هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج.

عرفت الرقابة على الصرف في الجزائر مرحلتين، المرحلة الأولى عُرِفَت بالرقابة السابقة واتسمت بالشدة والصرامة، أما المرحلة الثانية عرفت بالرقابة اللاحقة اتسمت بالليونة والمرونة.

جريمة الصرف حسب الأمر 96-22 تنصب على العملة، والحجارة الكريمة والمعادن الثمينة، كما تعرف أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعلى الرغم من مختلف الآليات التي اتبعتها الدولة لتحقيق الرقابة على مختلف جرائم الصرف أو التخفيف من شدتها فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المنتظرة وهو ما عرّض مصالحها الاقتصادية للخطر، لاسيما تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استدعى واستلزم اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها لاسيما الاقتصادية منها وذلك عن طريق التجريم والعقاب.

ويعتبر الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ثم بموجبه القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، وفي الأخير بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الساري المفعول حاليا بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط الصرف بإحكام.

من بينهذه الإجراءات العقابية التي نظمها التشريع الجزائري وسلطتها الجهة القضائية على الشخص الطبيعي هي عقوبة الحبس والجزاءات المالية كذلك العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية. أما بالنسبة للشخص المعنوي غرامات مالية، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، كما تصدر الجهة القضائية عقوبات تمكيلية لا تتجاوز خمسة سنوات.

ومن الناحية الأخرى هناك عقوبات وجزاءات إدارية نظمها التشريع في مجال الصرف بين المخالف والإدارة لتسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء لتخفيف العبء عليه، ألا وهي المصالحة في جرائم الصرف، كما يمكن لهذه المصالحة أن تتحقق حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ووصولها إلى القضاء، شرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات.

والمصالحة في المواد الجزائية ظهرت خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية التي أجاز فيها المشرع الصلح كجزاء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء، وعلى هذا الأساس يتبادر إلى أذهاننا السؤال والإشكالية التالية:

- كيف تتم المصالحة في جرائم الصرف؟

الفصل الأول

الأحكام العامة للمصالحة

في جرائم الصرف

المبحث الأول

مفهوم المصالحة في جرائم الصرف

ترتبط فكرة المصالحة في المواد الإقتصادية ارتباطا وثيقا بالإختيارات الأيديولوجية التي تعتمدها السلطة السياسية الحاكمة[1].

إن الصلح على وجه عام يقوم على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة، المتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء وذلك سعيا إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية بين الأفراد، بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل النيابة العامة بوجه خاص والقضاء بشكل عام، وإختصار الوقت، الجهد والتكاليف[2].

يقوم الصلح في التشريعات الإقتصادية تحديدا وبوجه خاص على فكرة تغليب المصلحة العامة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الإقتصادي، بدلا من فكرة إيقاع العقاب على المخالف، كما تقتضيه ذلك التشريعات العقابية[3].

المطلب الأول

تعريف المصالحة في جرائم الصرف

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الاطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم أو وشيك الوقوع عن طريق التنازلات المتبادلة[4].

تنص المادة 459 من التقنين المدني الجزائري[5] على أن: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

---

(1) فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة ادارة، العدد 24، الجزائر، 2002، ص09- 10.

(2) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 115.

(3) نجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 262.

(4) المرجع نفسه، ص 262.

(5) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.

يشترط لإجراء الصلح حسب هذا التعريف الوارد في المادة المذكورة أعلاه، توافر ثلاثة شروط، وهي:

- قيام نزاع بين طرفين.
- نية الطرفين في حل النزاع.
- التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم او عن جزء منها.

يتفق الفقه والقضاء على جواز هذا الترتيب العقدي فيما يخص النزاعات القائمة بين الأشخاص الإعتبارية العامة وبين الأفراد، ولا يشترط القانون فيمن تصالح إلا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع[1].

الفرع الأول: المقصود الاصطلاحي للمصالحة

الصلح بكل مفاهيمه المتداولة ولكل دلالاته اللفظية من " Mediation , Reconciliation Arbitrage , Transaction.... Etc " يشكل خارج دائرة القضاء طرفا شبه قضائيا para-juri يسميها باوند Pound عدالة إجتماعية ويذكرها أبل abel عدالة لا شكلية وينعتها سلزنيك Selznik عدالة تفاوضية وكلها في الواقع تصرفات تقع خارج دائرة القانون القضائي وبعيدا عن الرسمية وبالتالي هي لا حقوقية، ويعرفها أورباخ "Aeurbahk "بأنها عدالة من دون قانون وعليه لا يمكن تصورها مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون.

الصلح لغة هو إسم خلاف المخاصمة، وهو صلح من الصلاح خلاف الفساد[2]، وهو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصفاه، ونقول صالحه على الشيئ أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق، وصلح الشيئ أي أزال عنه الفساد[3].

صلح، صلاحا وصلوحا، المعنى زال عنه الفساد، أصلح في عمله أي اتى بما هو صالح ونافع، وأصلح بينهما، أي زال ما بينهما من عداوة وشقاق، صالحه مصالحة، أي سالمه. فالصلح والمصالحة هو إنهاء للخصومة، ووضع حد للخلاف والنزاع بين الأطراف[4].

---

(1) فتيحة نعار، المرجع السابق، ص 13.

(2) سميرة قرقط، المصالحة الجمركية: تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة، 2013-2014، ص 07.

(3) إبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1994، ص 513.

(4) نادية نجاري، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة الجزائر، سنة 2013- 2014، ص 10.

الفرع الثاني: المقصود بالمصالحة في الفقه القانوني

نجد أن الفقه الجزائي، في ظل غياب تعريف تشريعي للمصالحة الجزائية، قد تعددت تعاريفه لهذه الأخيرة، وإختلف بحسب المنطلق الذي ينطلق منه كل فقيه. فيعرفها البعض بأنها: "إتفاق بين صاحب السلطة الجزائية وبين المتهم يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينة"(1).

يعرفها آخر بأنها: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات"(2).

يعرف آخرون أيضا المصالحة بأنها: "أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن جريمة بين المجني عليه ومرتكبها"(3).

عرف الدكتور المصري محمود سلامة زنانيٰ المصالحة بأنها: "إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه مقابل أداء شيئ ما"(4).

أما الأستاذة ابتسام القوام في مؤلفها "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" فقد عرفت الصلح بأنه: "المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"(5).

عرفت محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها: "نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، وتحدث أثرها بقوة القانون"(6).

---

(1) أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهية والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 15.

(2) أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 16.

(3) أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 12.

(4) نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص 10.

(5) المرجع نفسه، ص 12.

(6) مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 821.

يميل غالبية الفقه الحديث إلى إعتبار المصالحة بوجه عام جزاء إداريا، وبذلك تم التسليم رويدا، بأن الجزاء الجنائي ليس حكرا على القاضي الجزائي وحده، وإنما للإدارة أيضا أن تصدر منها جزاءات إدارية[1].

يرى الأستاذ احسن بوسقيعة أن المصالحة عبارة عن جزاء ذو وجهين: وجه مدني، ووجه جزائي، يسمح بالتسوية الإدارية للجرائم. فهي إجراء، لأنها ليست عقد بحت ولا جزاء خالصا، وإنما هي وسيلة لفض نزاع ذي طبيعة جزائية.

وهي ذي وجهين لأنها تنطوي على نسبة كبيرة من خصائص العقد المدني وبنفس القدر أو أكثر على خصائص الجزاء الإداري، فهي إن صح التعبير "جزاء ودي"، فهي جزاء لأنها تجازي مرتكب الجريمة على فعله فهي جزاء ودي، لأن الإدارة لا تلجأ إليه من تلقاء نفسها، وإنما بمبادرة من مرتكب الجريمة، ولا تصبح المصالحة نافذة تجاه الطرفين إلا بعد موافقتهما عليها، وعليه يمكن القول بأن المصالحة في المواد الصرف ما هي إلا وسيلة سلمية وودية لحل النزاع يتضمن جزاءا حاليا لمرتكب مخالفة الصرف[2].

الفرع الثالث: المقصود التشريعي للمصالحة

إن نظام المصالحة في تشريع الصرف مستمد أساسا من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة المصالحة في المسائل الجزائية وجعلتها سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها[3].

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، والمصالحة في القانون العام Droit commun تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الجزائري، وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه: "عقد ينهي به

(1) نجية شيخ، المرجع السابق، ص 264.

(2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 282ـ 345.

(3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 12/24/ 2006.

الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

يستخلص من إستقراء هذا التعريف، أنه يشترط توافر ثلاثة شروط لإجراء الصلح، هي:

- قيام نزاع بين الطرفين،
- نية الطرفين في حل النزاع،
- التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء من حقوقهم.

إن المادة 2044 من التقنين المدني الفرنسي فقد عرفت الصلح بأنه: " الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا"[2].

غير أنه يمكن الإعتراض على التعريف القانوني الفرنسي المقدم للصلح في أنه أغفل عنصرا جوهريا عند تعريفه لعقد الصلح، وهو إلزامية وجود التنازل المتبادل من طرفي العقد، بهدف منع إختلاط الصلح مع غيره من الأعمال والتصرفات القانونية الأخرى الشبيهة به ولاسيما التحكيم.

تبعا لذلك فثمة تساؤل يطرح نفسه هنا بإلحاح، وهو هل يمكن أن تقوم المصالحة في المواد الصرفية على الرغم من تخلف أحد الشروط المبينة في المادة 459 من القانون المدني أم أنها تشترط كاملة لصحة المصالحة؟

يمكن الإجابة عن هذا الطرح، من خلال تحليل كل شرط على حدة، حيث: بالنسبة للشرط الأول الخاص بضرورة وجود نزاع نزاع قائم بين الطرفين، فهو تحقق لا مجال وهو يخص في جرائم الصرف، كل من المخالف كمقترف للفعل الإجرامي، شخصا طبيعيا كا ن أم معنويا من جهة والدولة من جهة أخرى كضرورة من جراء المخالفة[3].

---

(1) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.

(2) Article 2044 : "la contestation est un contrat par lequel les parties terminent une contestation neè ou pervenent une contestation a naitre."

(3) نجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 250-252.

أما بشأن الشرط الثاني المتعلق بنية الطرفين في حل النزاع، يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما باتخاذها إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا[1].

إن الصلح قائم في المصالحة الصرفية، إذ تظهر هذه النية من جانب المخالف بتقديمه لطلب إجراء المصالحة والإستفادة منها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر02 المدرجة في التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي تنص عل أنه: "**يمكن لكل من إرتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ان يطلب إجراء المصالحة**".

وعليه، فبمجرد مبادرة المعني بتقديم هذا الطلب تتحقق نيته في السعي وتمني إجراء مصالحة، أما عن الطرف الآخر فإن ما يعبر عن رغبته في المصالحة هو ما يمكن فهمه من إستقراء نص المادة الثانية في فقرتها الإحدى عشر من تنظيم الصرف التي تنص: "**يجب التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانيته بطلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين يوما، إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة**".

إن هذا التنويه أي التنبيه للمخالف، يعتبر بمثابة تعبير ضمني[2] عن ارادة ونية الإدارة في إجراء المصالحة مع المخالفين، وذلك بواسطة لجان متخصصة وطنية ومحلية مختلفة.

أما عن الشرط الثالث والأخير المتضمن للتنازل المتبادل بين الأطراف[3]، فينبغي في الصلح أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه، فإن لم ينزل أحدهما عن شيئ مما يدعيه، ونزول الآخر عن كل ما يدعيه، لم يكن هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الإدعاء، فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن إدعائه لا يكون صلحا[4].

إن التنازل أيضا موجود في المصالحة الصرفية حيث تتنازل الدولة كطرف في إتفاق المصالحة عن جزء من سلطاتها، ولاسيما عن سلطتها في توقيع الجزاءات السالبة للحرية،

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 126.

(2) نجية شيخ، المرجع السابق، ص 267.

(3) المرجع نفسه، ص 268.

(4) محمد العيد زمولي، غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 09.

وإكتفائها في هذه الحالة بتوقيع غرامات مالية فقط، التي تعرف في صلب الاحكام الصرفية ببدل المصالحة.

بينما يظهر تنازل المخالف من خلال دفعه لمبالغ المصالحة محددة في التنظيم بواسطة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1] وكذا من خلال دفعه لكفالة تودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل والمقدرة بـ 200% من قيمة محل الجنحة.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1] السالف الذكر، يتعين من هذا أن تحقيق المصالحة وقيامها بجنحة يستوجب وجود المخالفة الصرفية ونية حسم هذا الخلاف بمقتضى المصالحة، والتنازل المتبادل بين الطرفين، وإذا كانت التضحية هنا ليست متعادلة من الجانبين، إذ تسمو كفة الإدارة التي تحضى بامتيازات السلطة العامة عن كفة المخالف كطرف عادي ضعيف.

يستخلص مما سبق، أن الصلح أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه المجتمع، ويعمل به منذ القدم، لاسيما أن الدين الحنيف ذاته يدعو إليه، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 461 من القانون المدني فإنها تشير إلى وجود مسائل متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز تطبيق الصلح فيها، وهو ما تضمنته بدورها أحكام الشريعة الإسامية لقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما".

وعليه فالمشرع لم يمنع المصالحة بصورة قطعية ولم يسمح بها بصورة مطلقة وإنما أجازها أحيانا، ومنع تطبيقها احيانا اخرى، وكل ذلك محددا في نصوص صريحة في القانون[2].

تجدر الإشارة الى أنه، خلافا لما هو جاري في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه، فإن المشرع الجزائري، قد إستعمل مصطلحات مختلفة، إذ استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية، وهو مايستشف في نص المادة 459 من القانون المدني، وإستعمال مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية، مثلما يستخلص من كل من:

(1) مرسوم تنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

(2) نجية شيخ، المرجع السابق، ص 269.

- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- المادة 09 من الامر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[2].
- نص المادة 265 من قانون الجمارك[3].
- نص المادة 60 من القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أجازت المصالحة في بعض جرائم المنافسة والأسعار.

لاشك على غرار هذه النصوص القانونية التي اكتفى بذكر بعضها من دون مجموعها، هو ما يؤكد أن الصلح قد عرف توسعا كبيرا في القانون الوضعي الحديث وذلك لاعتبارات عدة.

المطلب الثاني

تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن المصطلحات المشابهة لها

إذا كانت المصالحة في جرائم الصرف تعتمد كليا كما رأينا فيما سبق على تلاقي الإرادات التي تنعقد على تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي بين أطرافها خارج إطار الدوائر القضائية[4]، فهي ليست الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية بل هناك من الأنظمة الأخرى التاي تسعى إلى تحقيق نفس المساعي ولا سيما كل من الصلح المدني والتنازل عن الشكوى والوساطة الجنائية، كذلك التحكيم والتصالح في المخالفات والجنح، وسنتطرق إلى التمييز بينها وبين المصالحة في جرائم الصرف[5].

---

(1) تنص المادة 06 الفقرة الرابعة أنه: " ... **كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، مرجع سابق.

(2) حيث تنص 09 :" **يمكن للوزير المكلف بالمالية أو احد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة...**"، المرجع السابق.

(3) حيث تنص 265: "**يمكن أن تمنح المصالحة من طرف الوزير المكلف بالمالية للاشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك**"، مرجع سابق.

(4) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 56.

(5) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الأول: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الصلح المدني

أولا: تعريف الصلح المدني

عرّف القانون الأردني الصلح المدني على أنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتخاصمين بالتراضي، كما عرّفه القضاء بأنه عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين ويحظى عقد الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد يحقق من الناحية العملية غاية سامية وهي تحقيق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة في الخصومة ويعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة، حيث أفرد له المشرع جزءا من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه[1].

ولقد عرّف المشرع الجزائري الصلح المدني في المادة 459 قانون مدني على أنه "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه**"، وللصلح المدني شروط قد نصت عليها المواد 459، 460 و461 قانون مدني[2].

ويتفق الصلح الجنائي فيما عدا التصالح الجزافي مع عقد الصلح المدني إذ أن الصلح الجنائي في هذه الحدود يعد أيضا عقدا بين المجني عليه والمتهم، يُعبّر هذان الطرفان من خلاله عن إرادتيهما في إنهاء النزاع والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة وبعبارة أخرى فإن الصلح الجنائي من الإدارة والمتهم هو كالصلح المدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة والمتّهم من جهة أخرى[3].

كذلك يتشابهان ويشتركان في أنهما ينعقدان بعوض أي الحصول على مقابل مبلغ معين[4]، غير أنه وإن كان المصالحة الصرفية تتفق مع الصلح المدني في بعض الوجوه فإن

---

(1) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص 56-57.

(2) المواد 459، 460 و461 قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 57.

(4) سعادي عارف محمد حوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 23.

ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بين هذين النظامين، وذلك فيما يخص طبيعة النزاع، موضوع النزاع ونطاق كل منهما.

ثانيا: تمييز المصالحة الصرفية عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع

يختلف الصلح الجنائي عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، أما الصلح في الجرائم المصرفية فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة[1]، ومرد ذلك أن الدعوى العامة من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ثم فلا يجوز الصلح عليها[2]، حيث تجد الدعوى العامة سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة وذلك بخلاف الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص وتنشأ عن فعل بعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير[3].

ثالثا: تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع

يتميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني فيما يتعلق بموضوع النزاع في كل منهما وذلك بالنظر إلى أن موضوع الدعوى ليس واحدا في النظامين، إذ أن الدعوى العامة ترمي إلى توقيع عقوبة، بينما ترمي الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر[4]، ويتعلق الصلح المدني بصفة عامة بحقوق مالية على عكس الصلح الجنائي، فإنه يتعلق كما رأينا بالدعوى العامة ولا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة[5].

رابعا: تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما

يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك بخلاف الصلح الجنائي الذي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة ونوع الجريمة المصرفية وفقا للرخصة التي خولها

وقوع

(1) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 58.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 558.

(3) عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص 98.

(4) المرجع نفسه، ص 96.

(5) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 59.

القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصا مدنيا[1].

فالصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات عديدة يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد التي لا يمكن حصرها، فالعكس بالنسبة للصلح الجنائي، فنظرا لتعلقه بالدعوى العامة فإنه لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد لها قواعد الصلح[2].

فليس من الضروري في الصلح المدني أن يكون هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين وذلك لتوقي حدوث النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائيا[3].

على عكس المصالحة المصرفية التي لا توجد إلا بمناسبة خصومة جنائية نشأت عن جريمة وقعت بالفعل ولا يتصور أن تكون إحتمالية[4].

الصلح المدني يدور حول المصلحة الخاصة لطرفي العقد وكذلك المصالحة الصرفية إلا أن هذه الأخيرة تكون مع الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على مال وممتلكات الشعب، أما الصلح المدني يتعلق بمصلحة الأفراد لا أكثر، بينما تسعى المصالحة المصرفية لمصلحة النظام العام ومصلحة المجتمع[5].

إذا كان الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن فإن الصلح في الجرائم المصرفية لا يمكن الرجوع فيه لأي سبب كان[6].

خامسا: تمييز المصالحة الصرفية عن الصلح المدني بشأن الأثر المترتب على كل منهما

الصلح المدني تصرف قانوني، أي أنه عمل إداري يترتب عليه القانون الأثر التي تتجه الإرادة إلى تحقيقها أي لها دخل في تحديد الأثر ولها سلطة في تعديلها، أما المصالحة

(1) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 96.

(2) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 59.

(3) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 10.

(4) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 60.

(5) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 273.

(6) سعادي عارف محمد حوافطة، مرجع سابق، ص 23.

الصرفية فهي عمل قانوني بالمعنى الضيق، أي أن آثارها تترتب عليها بغض النظر عن اتجاه الإرادة التي تحقق هذا الأثر أم لا، أي أن الأثر القانوني يترتب بمجرد إتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية، ويُحدث الصلح الجبائي أثره بانقضاء الدعوى العامة بقوة القانون وهو من الأثر المتعلقة بالنظام العام[1].

الفرع الثاني: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن التنازل والتحكيم

أولا: تمييز المصالحة الصرفية عن التنازل

يقيد المشرع أحيانا النيابة في تحريك الدعوى العامة كما في حالات الشكوى أو الطلب أو الإدعاء الشخصي، فلا يجوز عندها للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة أو اتخاذ أي إجراء في هذا الإتجاه إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني أو تقديم الادعاء الشخصي من المضرور، أو تقديم طلب كتابي من الهيئة أو المصلحة المعينة التي تضررت من الجريمة، ويكون له الحق في التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

أ- **تعريف التنازل:** إنّ المشرع لم يعط تعريفا محددا للتنازل واكتفى ببيان القواعد التي تنظمه وتحكم إجراءاته، وحدد الجرائم التي عُلق تحريكها على شكوى من المجني عليه وترك للأخير تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى وترك الدعوى الجزائية، ومن المنطقي أن يمنحه الحق في التنازل عنها عندما يرى أن مصلحته تتعارض مع الاستمرار في السير فيها، أما على الصعيد الفقهي فهناك الكثير من التعريفات التي وردت للتنازل نذكر على سبيل المصال تعريف الدكتور محمد حنفي محمود علي أنه "تغيير صادر من المجني عليه بإرادته المنفردة يفيد رغبته في سحب شكوى سبق له تقديمها ابتغاء عدم موالاة السير في الدعوى الجنائية في جريمة تشترط لاستمرار الملاحقة فيها استمرار وجود هذه الشكوى"[3].

كما عرّفه الدكتور محمد سلامة على أنه "تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى".

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 274.

(2) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 61.

(3) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص ص 66-76.

فالتنازل هو تصرف إداري قانوني يصدر بشكل إيجاب من جانب واحد هو المجني عليه أو من يمثله قانونا لإيقاف الاستمرار في إجراءات الدعوى الجزائية بعد رفعها على شكوى في جرائم محددة[1].

ب- تمييز بين المصالحة الصرفية والتنازل: تتفق المصالحة مع الشكوى في جوانب كما تختلف في جوانب أخرى الذي سوف نتعرض إليه.

1- جوانب الاتفاق: يستند النظامان إلى الاتجاه صوب إعطاء المتقاضين أو المخالفين دورا أكثر إيجابية وفعالية على مصير الدعوى الجنائية، فهما من الأسباب الخاصة لانقضائها وهو ما أتت به المادة 6 في فقرتيها 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**".

"**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"[2].

يتسم كل من النظامين بطابع استثنائي، حيث لا يحدثان أثر انقضاء الدعوى الجزائية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون إذ لا تكون المصالحة الصرفية جائزة إلا بوجود نص قانوني مكرس لذلك وبشكل صريح[3].

والأمر نفسه بالنسبة لسحب الشكوى ولاسيما عند كون هذه الأخيرة شرطا ضروريا ولازما لتحريك الدعوى[4].

يتفق الصلح والتنازل من حيث زمن وجودهما فلابد من أن يسبق هذه اللحظة واقعة إيجابية تتمثل في تقديم شكوى من المعنى عليه، فهو غير متضرر قبل تقديمها، أما من حيث زمن تطبيقهما يستفيد المتهم من التنازل في كافة مراحل الدعوى الجزائية، كذلك الصلح الجنائي يمتد حتى بعد صدور الحكم طالما لم يصبح باتا[5].

---

(1) وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 67.

(2) المادة 6/3-4 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) المادة 9 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

(4) المادة 337 مكرر من الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(5) وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 77.

2- جوانب الاختلاف: لابد من وجود أوجه للاختلاف بين الصلح الجنائي والتنازل وإلا كان كلاهما نظاما واحدا له أكثر من مسمى، فمن الناحية القانونية فالصلح الجنائي يستند إلى عقد يتضمن تضحية من الجانبين، أما التنازل عن الدعوى فهو تصرف بالإرادة المنفردة ويتضمن تضحية من جانب واحد وهو الجانب الذي تنازل عن حقه في الدعوى[1].

* المصالحة الصرفية عمل قانوني محض، صادر عن السلطة التشريعية مستقلا عن أي حق أصلي كما هو الحال في سحب الشكوى[2].

* المصالحة الصرفية لا تتم إلا بدفع مقابل وقد يكون الدفع قدر الغرامة أو الحد الأدنى لها أو دون ذلك، بينما يتم التنازل بعوض أو بغير عوض فالتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك[3].

* تختلف المصالحة الصرفية عن التنازل من حيث الشكل إذ يتطلب القانون شكلا معينا لتقديم التنازل وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فيستوي أن يكون صاحب الشكوى متنازلا عنها شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنيا، أما المصالحة الصرفية فإن الكتابة شرط جوهري فيها حيث لا تنشأ إلا بطلب من المخالف وإعلانه كتابة عن رغبته في المصالحة مع الإدارة الذي لم يفرضه المشرع الصرفي صراحة، بل يستخلص ضمنيا من نصوص تشريع الصرف ولاسيما من المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03[4].

فالمصالحة الصرفية ينتج أثرها في إنهاء حالة نزاع من تاريخ تصديق القاضي على قرار الصلح، حيث يعتبر التصديق لازما لاكتساب الصلح الصفة القضائية وترتيب أثره.

أما التنازل عن الدعوى ينتج أثره من تاريخ صدوره بقوة القانون في أية مرحلة كانت الدعوى لأنه من النظام العام[5].

ثانيا: تمييز المصالحة المصرفية بالتحكيم

أ- **تعريف التحكيم:** التحكيم لغويا مشتق من حكم يحكُمُ واصطلاحا هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، كما عرف على

---

(1) وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 71.

(2) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 276.

(3) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 63.

(4) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

(5) وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 71.

أنه "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى.

إنّ التحكيم مشروع في الأنظمة المعاصرة والاعتراف للأفراد بحق اللجوء إليه وهذا النظام حدد المنازعات التي يجوز التحكيم فيها[1].

أما في التشريع الجزائري إجراءات التحكيم وقواعده نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 1006 إلى 1065[2]، كما نصت عليها أيضا في مجال منازعات العمل الجماعية في قانون 90-02 المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم وهذا في المواد من 49 إلى 52[3].

ب- التمييز بين المصالحة الصرفية بالتحكيم: للصلح الجنائي والتحكيم نقاط مشتركة ونقاط أين يختلفان عن بعضهما البعض التي سنتطرق إليها بتوضيح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1- أوجه التشابه:

* تتفق المصالحة مع نظام التحكيم إذ كل منهما بديلا للقضاء العام في الدولة وفي نطاق معين ومحدد[4].

* تعد الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم كما جاء في المادة 1040 "**يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**"[5].

* وكذلك شأن المصالحة في مواد الصرف لا يمكن تصور صلح بدون كتابة وبذلك نقول أن الكتابة شرط إلزامي لإنشاء كل من التصرفين وحتى لإثبات وجود كليهما.

---

(1) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، مصر، 1996، ص 20.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2009.

(3) قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم في المواد 49 إلى 52.

(4) واضح رشيد، نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة تيزي وزو، 2010، ص ص 52-54.

(5) المادة 1040 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

* يتطلب اتفاق التحكيم أن يكون النزاع موضوع التحكيم قابل للفصل فيه عن طريق التحكيم نفس الشيء بالنسبة للمصالحة الصرفية فالمشرع الصرفي حدد حالات جواز اللجوء إلى المصالحة في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

* إشتراك النظامين في القوة الملزمة وحكم التحكيم يكون نهائيا ويكون ملزما للخصوم وهي صفة جوهرية في التحكيم، نفس النطاق بالنسبة للمصالحة فهي ملزمة للمخالف[1].

2- أوجه الاختلاف:

* تظهر السلطة الكاملة للأطراف في اختيار وتعيين المحكمين المكلفين بالبت في الخصومة في حين تكون إرادة المخالف منعدمة في اختيار الهيئة المختصة بالمصالحة والتي يحددها القانون بعيدا عن تدخل المخالف المقترف لجرائم الصرف.

* إن المصالحة تتضمن عنصر النزول المتبادل بين الأطراف وإن كان جزئيا وفي حدود معينة، أما التحكيم فلا يقتضي أية تضحية من قبل الجانبين.

* الهيئة التحكيمية لها الاختيار في قبول أو رفض النظر في النزاع والفصل فيه في حين تكون اللجنة المكلفة بالمصالحة ملزمة بالنظر في النزاع[2].

الفرع الثالث: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الوساطة الجنائية والتصالح في المخالفات والجنح

أولا: تمييز المصالحة الصرفية عن الوساطة الجنائية

أ- تعريف الوساطة الجنائية: الوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من وسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين، وتعرف الوساطة بمعناها العام أنها إجراء تسوية النزاعات تقوم على تدخل طرف ثالث يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع[3].

وفي تعريف آخر للوساطة الجنائية بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية وبهدف وضع حدّ للمتاعب التي خلفتها الجريمة، وشروط الوساطة

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 278.

(2) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

(3) خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، 2015/2014، ص 10.

الجنائية تتمثل في مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجود الدعوى الجزائية الملائمة في إجراء الوساطة وأخيرا قبول الأطراف بالوساطة الجنائية[1].

إن الوساطة في التشريع الجزائري مثلها مثل جل التشريعات المقارنة الأخرى لم يعطي لها دلالة قانونية بل مستخلصة المعنى من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضح مفهوم للوساطة كذلك في صلب المادة 994 من القانون نفسه، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي وهذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة وأضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون الإجرائي الجزائري ومنحت لها الأولوية في النظام القضائي الوطني[2].

ب- التمييز بين المصالحة الصرفية عن الوساطة الجنائية:

1- أوجه الاتفاق: إنهما من الوسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة وإزالة الأحقاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الوسائل إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء[3].

* تتفق الوساطة الجنائية مع المصالحة الصرفية في أنهما ينشآن عن اتفاق ويتم بموجبهما حسم النزاعات بصفة ودية، الوساطة والصلح من الطرق البديلة الرسمية التي تتيح لأطراف النزاع في حل النزاع[4].

* الوساطة الجنائية والمصالحة الصرفية ذات طبيعة إدارية وهي من بدائل الدعوى الجزائية[5].

---

(1) صباح أحمد بادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء من قبل عضو الادعاء العام كجزء من متطلبات الترقية، 2014، ص 4.

(2) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 11.

(3) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة، 2004، ص 61.

(4) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 65.

(5) صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 15.

* إن جوهر كل منهما حصول الإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية والمجني عليه في حالة الوساطة الجنائية على تعويض عادل من جراء ارتكاب الجريمة فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس[1].

2- أوجه الاختلاف: تتميز الوساطة الجنائية عن المصالحة الصرفية بوجود طرف ثالث، إن من الأسس المميزة للوساطة إنها لا تتم إلا بتعيين وسيط قضائي يتلقى مهمة تلقى وجهات نظر الأطراف وتقريبها وتوجيههم إلى الحلول الودية التي يرونها مناسبة لهم على خلاف المصالحة المصرفية التي تتم بين طرفين فقط الإدارة والمخالف[2].

* أيضا يختلف الصلح الجنائي عن الوساطة الجنائية في أن هذا الأول يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو صدر حكم بات فيها طالما أجاز القانون ذلك، بينما تشترط التشريعات التي أجازت الوساطة الجنائية أن تتم قبل صدور الحكم، بل إن المشرع الفرنسي يشترط لإجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك الدعوى[3].

* إن التشريعات الاقتصادية التي أجازت الصلح الجنائي كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر، سيما معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد الجرائم التي يتم معالجتها بهذه الوسيلة[4].

* تتميز الوساطة بمرونة الإجراءات وقلة الشكليات كما أنها لا تقوم على أساس تنازل الأطراف عن حقوقهم بينما من شروط قيام المصالحة الصرفية أو الصلح الجنائي تنازل كل خصم عن جزء من إدعاءاته[5].

وأخيرا الأثر المترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية هو انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون للنيابة العامة أو محكمة الموضوع أي سلطة في هذا الشأن وهذا على عكس

(1) سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 27.

(2) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 66.

(3) أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 62.

(4) سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 28.

(5) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 68.

الوساطة فمعظم التشريعات التي تجيزها تلتزم الوسط بعد أن ينهي من مهمته أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، حتى تكون بتقدير هذا الإجراء[1].

ثانيا: تمييز المصالحة الصرفية عن التصالح في المخالفات والجنح

إنّ نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة هو إجراء جوازي لمؤمون الضبط القضائي وللنيابة العامة بحسب الأحوال، وبالتالي تعتبر هذه الجهات إحدى الأطراف الرئيسية في العلاقة التصالحية، كما أن التصالح لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله، وبالتالي تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضده[2].

* الصلح الجنائي والتصالح كلاهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجنائية بطريق غير الطريق الطبيعي وبالتالي لا يؤدي انقضاؤها إلى احتساب الجريمة سابقة في العود[3].

* إن طرفي العلاقة في التصالح الجنائي هما مؤمون الضبط أو النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى بينما طرفي العلاقة في الجرائم الاقتصادية هما الجهة الإدارية المختصة والمخالف.

* التصالح الجنائي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط هي أداة خولها المشرع للمتهم الحاضر أو موكله في إسقاط الدعوى الجنائية[4]. أما الصلح في الجرائم الاقتصادية فهو ليس حقا للمخالف فلا تلتزم به الإدارة بإجابته عند طلبه[5].

* التصالح جائز في المخالفات عموما بالنسبة للجنح، فهو جائز ما دامت العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط أما الصلح فهو يقتصر على طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر[6].

* التصالح غير جائز إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة بحيث لا يجوز إجراؤه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما الصلح فهو جائز في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات

---

(1) سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 28.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

(3) عبد الفتاح الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 121.

(4) سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 25.

(5) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 259-261.

(6) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 33.

في الدعوى، بل قد يمتد أحيانا بعد إصدار الحكم في بعض الجرائم حين ينص القانون على ذلك.

* يلتزم محرر المحضر في التصالح على المخالفات بعرضه على المتهم أما الصلح في القوانين الاقتصادية فلا تلتزم الإدارة بعرضه على المخالف[1].

* إن المتهم في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يملك المناقشة في تحديد مبلغ التصالح، بعكس المخالف في الجرائم الاقتصادية يجوز له المناقشة والتفاوض في تحديد المبلغ[2].

* التشريعات الاقتصادية الجنائية لم تشترط أن يدفع المخالف مقابل الصلح فالصلح يترتب أثره متى انعقد صحيحا هذا بخلاف التصالح على المخالفات والجنح فإنه يجب على هذا بخلاف التصالح على المخالفات والجنح فإنه يجب على المتهم دفع مبلغ التصالح في موعد محدد[3].

(1) سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 25.

(2) محمد عبد العريب شيخ، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر، 1997، ص 331.

(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 260.

المبحث الثاني

شروط المصالحة في جرائم الصرف

تعتبر المصالحة كما أسلفناه آلية بديلة عن المتابعة الجزائية فالمصالحة في جرائم الصرف تعد هي وسيلة فعالة وبديلة عن المتابعة الجزائية وهي ليست حق لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها ويكون للسلطات العمومية المختصة إجرائها.

تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على توافر ثلاثة عناصر لإتمام المصالحة وتتمثل في:

-وجود نزاع قائم بين الطرفين.

-نية الطرفين في حل النزاع.

-التنازل المتبادل بين الأطراف.

وإن كانت هذه الشروط ضرورية لإتمام المصالحة فإنها ليست الوحيدة فلم تأتي على سبيل الحصر إذ هناك مجموعة من الشروط الأخرى الواجب توافرها لقيام المصالحة[1]، بعضها يتعلق بمحل أو موضوع المصالحة نعرف بالشروط الموضوعية (المطلب الأول)، بعضها يتضمن كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لا سيما تقديم طلب ودراسة من طرف اللجان المؤهلة لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف

أقر المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف وأخضعها لشروط موضوعية، يتعين التمييز بين الشروط الموضوعية لإنعقاد المصالحة في ظل التشريع السابق للأمر رقم 96-22 (الفرع الأول) وبين شروط إنعقاد المصالحة في ظل التشريع الحالي (الفرع الثاني).

(1) أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص13.

الفرع الأول: في ظل التشريع السابق للأمر رقم 96-22

مرّت جرائم الصرف من حيث اجازة المصالحة، في هذه الفترة بثلاث مراحل: مرحلة إجازة المصالحة، مرحلة تجريمها ومرحلة إعادة إجازتها، نوجزها في ما يلي :

أولا: مرحلة الإجازة: وهي مرحلة تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 1975/06/17، يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين.

1- الفترة الأولى: وتمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 1969/12/31 بموجب القانون رقم 62-157[1] المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تعارض مع السيادة الوطنية، تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذالك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088[2] وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

2- الفترة الثانية: وتمتد من 1969/12/31 إلى غاية 1975/06/17 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف.

فبموجب الأمر رقم 69-107[3] المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 53 منه تحديدا، أجاز المشروع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير. غيرأن إجازة المصالحة صراحة في جرائم الصرف لم تدم طويلا .

ثانيا: مرحلة التحريم: وهي مرحلة تمتد من 1975/06/17 إلى 1986/12/29 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46[4] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تجريم المصالة في المسائل الجزائية.

(1) القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي.

(2) الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/31.

(3) الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31.

(4) الأمر رقم 75-46 المؤرخ في1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 165 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تم تكريس هذا التجريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424-426 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

وإذ تجلى المشرع في الأمر رقم 75-47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح , من خلال ما أسماه "غرامة الصلح "amande de composition" التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة تساوي نسبة البضاعة محل الغش واستبعادها في الجنايات (المادة 425) وأيضا في حالة العودة إلى الجنح (المادة 425 مكرر3).

ولقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور قراري المحكمة العليا المرجعين بتاريخ 1981/06/30 وهما القراران اللذان أقرا بإزدواجية جرائم الصرف من حيث الجزاء عندما تشكل في آن واحد بمخالفة لقانون العقوبات والأحكام قانون الجمارك.

ثالثا: مرحلة إعادة الإجازة: وتمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

1- الفترة الأولى: وهي فترة الإجازة النسبية والمشروطة تمتد هذه الفترة ما بين الفاتح جانفي 1987 والفاتح جانفي 1992، تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15[2] المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الذي اجازت المادة 103 منه لوزيرة المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

وكانت المادتان 100 و101 من القانون المذكور قد قلصت من مجال التجريم بحيث أجازت للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل، واستبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات، وكذا على حائزي ارصدة لعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل.

(1) الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات .

(2) الأمر رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 .

غير أن القانون لم يوضح الشروط الإجرائية التي تتم ضمنها المصالحة واحالت المادة 103 بهذا الخصوص إلى التشريع المعمول به بدون تفصيل آخر.

وهكذا أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة:

- إذا كان محل الجريمة نقدا أجنبيا قابلا للتحويل , تخضع جريمة الصرف في هذه الصورة مبدئيا إلى ثلاثة نصوص:

1-قانون العقوبات الذي يميز بين الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.00 دج والحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ.

2-قانون الجمارك الذي يتضمن نفس التمييز.

3-قانون المالية لسنة 1986 الذي يجيز المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة.

- إذا كان محل الجريمة من النقود الأخرى أو من المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 قانون الإجراءات الجزائية.

2- الفترة الثانية: وهي فترة إتساع مجال تطبيق المصالحة، وتمتد ما بين الفاتح جانفي 1992 و7996/07/09، وهي فترة عرت إتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما اصبحت جائزة في المواد الجمركية، أثر تعديل نص المادة. 265 قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 91-25[1] المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

3- الفترة الثالثة: وهي الإجازة التامة، تمتد هذه الفترة من تاريخ 1996/07/09 إلى يومنا، وتنقسم بدورها إلى مرحلتين:

- مرحلة الإجازة التامة: وتمتد من تاريخ 1996/07/09 إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، وهي مرحلة تكريس المصالحة في جريمة الصرف كنظام مستقل مع تعميمها حيث أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها .

(1) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

- مرحلة التراجع النسبي: وتمتد من تاريخ 2010/08/26 إلى يومنا، وهي مرحلة عرفت تراجع المشروع نسبيا على جواز المصالحة كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: في ظل التشريع الحالي

إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03[1] المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 كانت المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط، ومنذ صدور الأمر الأخير اصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذاكانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- أذا سبق ان إستفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر رقم 96-22[2] بتاريخ 1996/07/09 كانت المادة 10 منه تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة المتهم العائد اذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وإثر تعديل نص المادة 10 المذكورة بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 سقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة حتمع متهم في حالة عود.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف

لقد تبنى المشرع نظام المصالحة في جرائم الصرف وأضحت المثال النموذجي كونها تشكل تقنية قانونية أصيلة في المجال الصرفي، ويعمل بها كبديل عن المتابعة القضائية[3].

---

(1) الأمر رقم 10-03 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 306.

كما تجيز المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم للمصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها، وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم[1]، وبمجرد معاينة المخالفة الصرفية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة وذلك بالالتزام وتطبيق عدّة شروط شكلية لسير إجراءات المصالحة في جرائم الصرف[2].

ويشترط القانون لإتمام هذه المصالحة في مواد الصرف توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل أو موضوع المصالحة تعرف بالشروط الموضوعية، وبعضها يتضمن الشروط الشكلية والإجرائية الواجب إستيفاؤها، ففي الشروط الإجرائية التي تتمثل في الشروط المتصلة بطرفي المصالحة (الفرع الأول)، و(الفرع الثاني) يتمثل في وحدوية الإجراءات المعمول بها للمصالحة في جرائم الصرف.

الفرع الأول: الشروط المتصلة بطرفي المصالحة في جرائم الصرف

تقتضي المصالحة في جرائم الصرف رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم، كذلك ليست ملزمة بقبولها إن طلبها مرتكب المخالفة[3].

إن الأطراف المتدخلة لإجراء المصالحة في مجال الصرف هي الإدارة من جهة، ممثلة بموظفين مؤهلين لذلك (أولا)، ومن جهة أخرى، نجد الأشخاص المرخص لهم بالتصالح معها أي المخالف (ثانيا)[4].

أولا: الإدارة

إنّ الأطراف المتدخلة لإجراء المصالحة في مجال الصرف هي الإدارة[5]، ويشترط القانون أن يكون الشخص الذي يباشر المصالحة نيابة عن الإدارة موظفا عن الدولة، وبطريقة

(1) نور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 84.

(2) نجية شيخ، مرجع سابق، ص 313.

(3) نجية شيخ، الإطار القانون لعملية الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 183.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

(5) نجية شيخ، الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

مشروعة، ويباشر سلطة فعلية خولها له القانون[1]، وتكون السلطات المختصة لإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وطبقا لذلك تكون سلطة مسندة بصورة ضيقة بموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدريجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المترتبة[2].

حيث يشترط أن تكون هذه الإدارة ممثلة في الهيئات المعنية المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، وتخول صلاحية المصالحة إلى كل من اللجنة الوطنية (أ)، واللجنة المحلية (ب)[3]، وقبل أن نتطرق إلى هذه اللجان تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 9 مكرر بموجب الأمر رقم 10-03 كان مجلس الوزراء مختصا بمنح المصالحة إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها، وذلك بناءً على رأي مسبب تبديه اللجنة الوطنية للمصالحة المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، كما يتعين التذكير بأنه إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 كان منشور وزير المالية رقم 624 المؤرخ في 1998/08/09 المتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهو الذي كان يوزع اختصاص منح المصالحة على مسؤولي إدارة المالية[4].

أ- **اللجنة الوطنية للمصالحة في جرائم الصرف:** قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة لإبداء رأيها في طلبات المصالحة، وبذلك تظهر الضرورة إلى البحث عن تشكيلة هذه اللجنة (1) وكذلك عن كيفية سير وتنظيم عملها (2)[5]، حيث تم استحداث أعضاء جدد بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بتنظيم جرائم الصرف، وإضافة بعض الشروط للأعضاء القدماء[6].

---

(1) بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 142.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

(3) نجية شيخ، الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

(4) نور طارق، مرجع سابق، ص ص 157-158.

(5) بلحارت ليندة، مرجع سابق، ص 142.

(6) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 307.

1- التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة: تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المادة 9 مكرر المدرجة في التعديل الذي أتى به الأمر 10-03 من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثيله، رئيسا؛
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل؛
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل؛
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل؛
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل؛
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل، ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة[1].

قبل التعديل الذي نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 كانت اللجنة الوطنية تتكون وبحسب الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 السابق المعدل والمتمم دائما للأمر رقم 96-22 من[2]:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا؛
- ممثل رئاسة الحكومة، عضوا؛
- وزير المالية، عضوا؛
- محافظ بنك الجزائر، عضوا؛
- ويتولى أمانتها وزير المالية[3].

حسب التشكيلة السابقة فإنه نستخلص أن اللجنة الوطنية للمصالحة في جرائم الصرف تبدي رأيها فقط وتحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبت فيه، ولتخفيف العبء على الحكومة جاء التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 حيث راجع هيكلة اللجنة الوطنية للمصالحة وجعلها لا تتعدى مستوى وزير المالية[4].

---

(1) المادة 9 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق

(2) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 307.

(3) المادة 13/1 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

(4) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 308.

2- سير أعمال اللجنة الوطنية: تختص اللجنة الوطنية للمصالحة في جرائم الصرف بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون محل الجريمة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها طبقا للمادة 9 مكرر المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي صدر تطبيقا لهذا الأمر قد اهتم بتنظيم وسير هذه الأخيرة، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق[2]، كما لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء وفقا للفقرة الثالثة من المادة 8 من المرجع السابق[3]، يتولى رئاسة هذه اللجنة وزير المالية أو ممثلوه، وتتخذ قراراته متى تحصلت على أغلبية الأصوات وفي حال تساوى عدد الأصوات، ترجح صوت الرئيس[4].

ويتم تدوين مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، كما يجب أن يكون قبول أو رفض المصالحة موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس نفسه[5].

وبذلك ترسل نسخة من هذا الأخير في غضون (10) عشرة أيام مفتوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[6]. أما المخالف فإنه يبلغ وجوبا بمقرر قبول أو رفض المصالحة، وبحسب الأحوال وذلك في غضون خمسة عشرة (15) يوما ابتداءً من تاريخ توقيعه[7]، حتى يقوم بتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة على هذه المصالحة وذلك في أجل لا يتعدى (20) عشرون يوما[8]. وبانتهاء الأجل المذكور أي 20 يوما فإنها تخطر

(1) المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.
(2) المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(3) المادة 3/8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(4) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(5) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(6) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(7) المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.
(8) المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدة تنفيذ المخالف للإلتزامات، كما تخطر أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بهذا الأمر[1].

ب- اللجنة المحلية للمصالحة: أنشأ المشرع إلى جانب اللجنة الوطنية للمصالحة في جرائم الصرف لجان أخرى محلية للنظر في طلبات الصلح، واهتم قانون الصرف بتحديد هيكلة هذه اللجان (1)، وكيفية سير أعمالها (2)، وطبيعة رأيها (3).

1- هيكلة اللجان المحلية للمصالحة: تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا؛
- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا؛
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا؛
- ممثل البنك المركزي بقمر الولاية، عضوا؛
- ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية، عضوا.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[2]، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على طلب من رئيسها، ويتم إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويلزم حضور كل الأعضاء دون استثناء[3]، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[4]، ويتم تدوين المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل الأعضاء[5].

وبمقارنة هذه التشكيلة مع تلك التي كانت مذكورة في المادة 13 من الأمر رقم 03-01 فإنه نلاحظ أن هذه الترتيبة لم تتغير بشكل جوهري مثلما هو الوضع بشأن اللجنة الوطنية،

---

(1) المادة 15/2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(4) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(5) المادة 10/1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

وإنما اكتفى المشرع فقط بإضافة أعوان آخرين لم تعرفهم القوانين السابقة لسنة 2010 وتتمثل في كل من: ممثل المديرية الولائية للتجارة وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية[1].

نلاحظ أن السلطة القضائية مستبعدة تماما عن لجان المصالحة في جرائم الصلح فإنه حبذا لو تم دمج أعضاء من السلطة القضائية خاصة عند تعلق الأمر بالمصالحات التي تتم بعد أن تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها أمام القضاء أين يمكنه أن يلعب دورا هاما بالتأثير في اختيار المصالحة حلا للمنازعات[2].

2- سير أعمال اللجنة المحلية: تختص اللجان المحلية بالنظر في طلبات المصالحة كلما كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو أقل من 500.000 دج ومبلغ المصالحة يختلف من الشخص الطبيعي التي تتراوح بين 200% إلى 250%، بينما الشخص المعنوي من 300% إلى 400% وكل ذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[3].

أما سير أعمال الجان المحلية فتطبق عليها نفس القواعد التي تسري على اللجنة الوطنية وهي تلك المواد التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ألا وهي المواد 8، 9، 10، 13، 14 و15[4].

3- طبيعة رأي اللجان: لقد أولت المادة 9 مكرر 2 الأمر 10-03 قوة وسلطة لهذه اللجان أي اللجنة الوطنية والمحلية أين أسندت

مهمة الفصل في طلبات المصالحة، وكذا لم يعد يوجد أدنى شك في قرارات وكفاءة هذه اللّجان، حيث لم يعد مطلوبا من هذه اللجان أن تبدي "رأيا" بل أن تبت وتفصل، وبالتالي تصدر قرارات[5]، مثلما أكدته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصها أنه "**تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات**"[6].

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

(2) المرجع نفسه، ص 311.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(4) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

(5) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

(6) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 السابق الذكر أن هذه اللجان تقوم بإخطار كل من وكيل الجمهورية ووزير المالية بمقرر المصالحة، وهذا دليل واضحا على أنها لا تبدي مجرد رأي استشاري[1].

ثانيا: المخالف

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المصالحة في جرائم الصرف وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم[2]. وهنا قد يثور التساؤل حول صفة هؤلاء الأشخاص؟ والأهلية المطلوبة فيهم لإجراء المصالحة؟ وقد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا، على أساس الفقرة الأولى من نص المادة 44 من قانون العقوبات التي تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة، كما قد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص[3]، باعتبار أن المادة 7 من الأمر رقم 03-01 تقرّ وتعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص[4].

أ- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** قد يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية، وبالتالي على دراية تامة بجميع أركان الجريمة وعليه يلتزم بنفسه بطلب المصالحة إذا ما أراد ذلك مع الإدارة، لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية والبدنية، لكن الإشكال الذي قد يثار هو سن البلوغ للشخص الطبيعي، لأننا أمام إجراء المصالحة التي عرفها القانون المدني على أنها عقد والعقد المدني يشترط في صاحبه أن يكون بالغا بين الرشد القانوني 19 سنة كاملة، في حين يشترط القانون الجزائري بلوغ الشخص الجاني سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة، فأي السنين يأخذ يا ترى؟[5].

إذا كان مفهوم "البالغ" يطرح إشكال في تحديده، إلا أن الأستاذ "بوسقيعة أحسن" يميل إلى اعتبار المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ الثامنة عشر باعتبار المصالحة عقدا إداريا[6].

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 176.

(3) نجية شيخ، الإطار القانون لعملية الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 184.

(4) المادة 07 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

(5) بلحارت ليندة، مرجع سابق، ص 144.

(6) نجية شيخ، الإطار القانون لعملية الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

وقد يكون الشخص الطبيعي البالغ والمتمتع بكل قواه العقلية والبدنية فاعلا أصليا أو شريكا، فالشريك يعاقب مثله مثل الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجنح، وقد يكون الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة شخصا طبيعيا بالغا كما يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيعي قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني حسب المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 سالف الذكر، والمسؤول المدني للقاصر هو والده أو والدته أو من يتولى ولايته، أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا تطبق عليه العقوبات الجزائية (المادة 1/49 ق.ع) ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما تخصه[1].

إنّ التنظيم قد أجاز المصالحة في جرائم الصرف للشخص الطبيعي وذلك بشروط الأهلية، المتمتع بجميع قواه العقلية والبدنية والبلوغ، أما القاصر البالغ سن الثالثة عشر أي المميز المصالحة تكون مع الولي أو المسؤول عنه، كما أجاز التنظيم المصالحة في جرائم الصرف كذلك مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حسب المادة 7 من الأمر رقم 03-01 الذي اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص[2].

ب- الشخص المعنوي: يتولى ممثل الشخص المعنوي طلب إجراء المصالحة[3]، إلا أن الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 استبعد الشخص المعنوي العام، وحصر المسؤولية فقط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[4].

وبالتالي أصبحت الدولة لا تعاقب عن جرائم الصرف التي تقترفها، علما أنّ هذه الجرائم ترتكب أصلا من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 177.

(2) المادة 7 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

(3) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(4) المادة 5 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

(5) بلحارت ليندة، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثاني: وحدوية الإجراءات المعمول بها للمصالحة في جرائم الصرف

بمجرد المخالفة الصرفية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة وذلك بتقديم الطلب وينتظر بعدها موافقة الإدارة عن هذا الطلب والحالات التي لا يجوز فيها المصالحة[1].

أولا: طلب مرتكب المخالفة

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أنه "...**يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب المصالحة...**"[2]، وعليه يفهم أن المصالحة لن تتحقق إلا بمبادرة المعني بالأمر وتقديمه للطلب كإجراء أولي وجوهري في مثل هذه المتابعة الإدارية[3]، وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة[4].

أ- شكل الطلب: إنّ مشرع الصرف الجزائري لم يفرض صراحة أنه ميزة أو صيغة خاصة لهذا الأخير فإنه من التعبير الضمني للنصوص، يظهر أن الكتابة شرط ضروري في الطلب[5]، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة[6]، لذا لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري ويقوم هذا الطلب شخصيا إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، أو من مسؤول المدني إذا كان قاصرا، أو من ممثله الشرعي إذا كان المعني شخصا معنويا وكل ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق[7].

ب- ميعاد تقديم الطلب: يشترط القانون الجزائري أن يتم المصالحة قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية وبالرجوع لأحكام نص المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 التي

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

(2) المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

(4) نور طارق، مرجع سابق، ص 85.

(5) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

(6) المادة 2/9 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

(7) المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

تنص على أنه: "يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءً من تاريخ معاينة المخالفة[1]. وبالرجوع إلى نص المادة نجدها تهدف إلى تفعيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة وجعلها قابلة للتطبيق ونجدها تشترط أن تتم المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما بعد أن كانت ثلاثة أشهر في الأمر 03-01[2].

إنّ المشرع الجزائري راجع الآجال السابقة في إجراء المصالحة حيث كانت ثلاثة أشهر حسب المادة 9 من الأمر رقم 96-22 وقلصها في المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 إلى (30) يوما، فإن هذا التقليص في الميعاد يعبر عن الرغبة الأكيدة للمشرع في تضييق نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف وهو تراجع نسبي عن المصالحة في هذه الجرائم[3].

ج- ضرورة إيداع كفالة مع الطلب: نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35 مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير هو ما يستخلص من استعمال المشرع العبارة "**يجب أن يودع المخالف كفالة**"[4]، ومقدار الكفالة نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 "**يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتدخل**" [5].

يستخلص من فحوى هذا البند أن الكفالة التي يتم إيداعها مع طلب المصالحة تكون مساوية لـ 200% من قيمة محل الجنحة وهو إلتزام يسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الخاص[6].

علما أن الوضع قبل صدور مثل هذا النص التنظيمي 11-35 وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التطبيقية السابقة كان مقدار الكفالة 30% من قيمة محل الجنحة مما يعني أن هذا المبلغ تضاعف 7 مرات بعد التعديل وذلك بصدد تضييق مجال المصالحة ومصير هذه الكفالة في حالة رفض المصالحة تجيب عليها المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق

---

(1) المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-3، مرجع سابق.

(2) بلحارت ليندة، مرجع سابق، ص 145.

(3) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35، مرجع سابق.

(5) المادة 3/1 من المرسوم التنفيذ 11-35، مرجع سابق.

(6) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 316.

بنصها أنه: "**وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي**"[1].

د- الجهة الموجه إليها الطلب: يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة أو اللجان الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج بوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.
- إذا كانت قيمة الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000.000 دج أو تساوي بوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[2].

أين يتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، فالقانون يقيد اللجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها بمبلغ تسوية الصلح وذلك بموجب الحدودين الذين وضعهما النص التنظيمي وتحديدا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق ويتضمنان تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

*** عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:**

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1.000.000 دج	من 200% إلى 250%
من 1.000.001 إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

(1) المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 11-35، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 125.

* عندما تكون المخالفة شخصا معنويا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001 إلى 5.000.000 دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج	من 651% إلى 700%[1]

ثانيا: موافقة الهيئة الإدارية

يوجه الطلب في ظل التشريع السابق إلى اللجان المحلية للمصالحة أو اللجان الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة[2].

يجب أن تكون الهيئة المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاورة لحدود الاختصاص، ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة، ونظرا لقوتها غير المألوفة فإن الترخيص بها كان صريحا وبمقتضى نص تشريعي وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة وعينت تعيينا دقيقا وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة[3].

وعلى هذا الأساس فإن كان القانون يشترط على مرتكب الجريمة تقديم طلب مصالحة إلى الهيئة المعنية فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب، بل وكانت الهيئة المختصة قبل صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 غير ملزم حتى بالردّ على الطلب وإذا إلتزمت الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس القبول[4].

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 318.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 125.

(3) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 319.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130.

وبصور الأمر 10-03 أصبح المشرع يلزم الهيئة المختصة بالرد على الطلب بالقبول أو الرفض وعليه إذا حظي الطلب بموافقة فإن الهيئة المختصة وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق ستصدر مقررا بقبول المصالحة والذي يكون مشتملا على ما يلي[1]:

- المبلغ الواجب دفعه؛
- محل الجنحة أو أن تعذر ذلك ما يعادل قيمته؛
- الوسائل المستعملة في الغش؛
- آجال الدفع؛
- وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

يبلغ هذا القرار وفي كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ توقيعه، بموجب محضر تبليغ أو أية وسيلة قانونية أخرى[2]، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وذلك في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة[3]، وتستخلص من أحكام المواد 9 مكرر و9 مكرر1 و9 مكرر 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 وكذا من أحكام المواد 2 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 أن الموافقة تصدر حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات الآتي بيانها:

* إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج تصدر الموافقة من اللجنة المحلية للمصالحة التي تتخذ قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرار الموافقة موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

(2) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

* إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرون مليون (20.000.000) دج يصدر قرار المصالحة من اللجنة الوطنية للمصالحة في نفس الظروف ووفق نفس الإجراءات المقررة أمام اللجنة المحلية[1].

وترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول أو رفض المصالحة في ظرف خمسة عشرة (15) يوما ابتداءً من تاريخ توقيعه إلى المخالف وذلك بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى وللمخالف أجل 20 يوما ابتداءً من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها[2]، وفي حالة الامتناع عن الامتثال لهذه الالتزامات وانتهاء الآجال المذكورة في المادة 15 يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية[3].

ثالثا: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة في جرائم الصرف

كانت المصالحة بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 لا سيما المادة 9 منه، تجيز المصالحة في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، غير أن التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ألغى نص المادة 9 ونص بموجب المادة 9 مكرر1 الجديدة على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي ما يلي[4]:

1. إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.
2. إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أنه لابد على الإدارة أن تتوافر على بنك معلومات قصد مراقبة عمليات المصالحة.
3. إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق له وأن ارتكب من قبل مخالفة الصرف.
4. إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 131.

(2) نور طارق، مرجع سابق، ص 88.

(3) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

(4) نور طارق، مرجع سابق، ص 91.

(5) المادة 9مكرر1 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في جرائم الصرف

تترتب المصالحة في جرائم الصرف على آثار قانونية منها آثار تجاه طرفيها وآثار بالنسبة للغير.

المبحث الأول

آثار المصالحة في جرائم الصرف تجاه طرفيها

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، بمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة[1].

والحكمة أيضا في إجازة الصلح في هذا النوع من الجرائم، هي أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم الناشء عن توقيع العقوبة عليه، بقدر ما يهمه تخفيف نفعه من مراعاة مصالحه المالية، أي ان المشرع لما أجاز الصلح في هذا النوع من الجرائم وضع في الاعتبار المنفعة التي تعود على المجتمع من تطبيق العقوبة على المتهم من ناحية والمنفعة التي تعود عليه من تحصيل مبالغ مالية تسهم في تحقيق المصالحة العامة من ناحية أخرى وهنا نجد أن المشرع الجزائري رجح الحالة الثانية على الأولى[2].

ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف الأثر الإلزامي (المطلب الأول)، وأثر الانقضاء (المطلب الثاني).

---

(1) محادي الطاهر، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، مجلة الفكر ، العدد 12، ص 518.

(2) عماني آمنة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة مالية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2015-2016، ص 46.

المطلب الأول

الأثر الإلزامي للمصالحة في جرائم الصرف

يظهر الأثر الغلزامي للمصالحة في جرائم الصرف من خلال ما يكتسبه قرار المصالحة من أثر تثبيت المصالحة وعدم قيام المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، مع تحديد مبلغ المصالحة وأيلولته لمصالح الخزينة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تثبيت مقرر المصالحة وعدم قيام المتابعة الجزائية

أولا: تثبيت مقرر المصالحة

تتميز المصالحة باصالتها الناتجة خاصة عن اقتضائها انقضاء الدعوى العمومية، فهي خاضعة عموما لمبادئ القواعد العامة أما في مجال الصرف المصالحة تتسبب عند إتمامها بشكل صحيح طابعا قطعياوهوما يفهم في نص قانوني فرنسي الذي نسب المصالحة بالحكم القضائي "**الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه**" أما في التشريعات الجزائرية تفهم ضمنيا[1].

وباكتساب المصالحة الطابع القطعي الذي يؤدي إلى غثبات الحقوقويقصد بذلك الحقوق المهترف بها للإدارة المعترف بها للمخالف وذلك نتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة، بحيث يكون ملزما بتنفيذ مضمونها[2]، والمحدد من طرف التنظيم في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 والذي ميز بين المبالغ المقدمة من طرف الشخص الطبيعي وتلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص.

بالإضافة إلى ذلك وإلى جانب المصالحة فثمة حقوق أخرى تثبت للإدارة وتتمثل في التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 التي تنص على التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية[3].

---

(1) نجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 323.

(2) حرشاوي عبد القادر، خصوصية جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 55.

(3) عماني آمنة، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا: عدم قيام المتابعة الجزائية

يمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة بعد تقديم طلب بطبيعة الحال من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب الحالة، وتقبل هذه الأخيرة إجراء المصالحة، وغثر ذلك بدفع المخالف المبلغ المحرر من قبل اللجنة في آجال محددة بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1].

ويترتب على ذلك على عدم جواز إقامة الشكوى مجددا بشأن الجريمة التي تم الصلح عنها أمام أية محكمة أخرى ضد ذات المتهم التي تمت المصالحة معه وليس للمتهم أن يطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى لإظهار براءته لأن الصلح يسقط الدعوى أصلا، وبالتالي لا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن ذات الواقعة التي جرت المصالحة بشأنها وينبني على ذلك سقوط العقاب المقرر للجريمة الذي يشمل العقوبات الأصلية والفرعية، كما لا يمكن للمحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتصدر حكما ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني البراءة[2].

الفرع الثاني: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولته لمصالح الخزينة العامة

أولا: تحديد مبلغ المصالحة

تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانوني، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم[3]، ومنحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح، الذي يجب أن يدفعه، إذ وضع المشرع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادتين 09 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111[4].

نجد أن المادتين 06 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 قد حددت مبلغ المصالحة على النحو التالي:

---

(1) نور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 74.

(2) وطفة ضياء ياسمين، مرجع سابق، ص 197.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

(4) ملياني باية، قادة رشيد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015، ص 71.

1- في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج، إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 200% و250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان شخصا معنويا تتراوح النسبة من 300% و400% من قيمة محل الجنحة.

2- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن 20 مليون دينار إذا كان المخالف ضخصا طبيغيا يكون مبلغ المصالحة ما بين 200% و450% وإذا كان المخالف شخصا معنويا يتراوح مبلغ المصالحة ما بين 450% و700% من قيمة محل الجنحة[1].

ثانيا: أيلولة مبلغ المصالحة للخزينة العامة

يشمل مقرر المصالحة على التخلي وجوبا عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية ويحدد المبلغ الواجب الدفع وآجاله ومحل الجنحة أو ما يعادل قيمته، طبقا لنص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[2]، مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة[3].

المطلب الثاني

أثر انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لجرائم الصرف في مرحلتين ألا وهي المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، ففي المرحلة الإدارية غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 238-239.

(2) سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2013، 2014، ص 74.

(3) ملياني باية، مرجع سابق، ص 71.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226.

أما المرحة القضائية لقد نصت المادة 13 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-01 على أن "**وتضع المصالحة حدا للمتابعة**" أي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة فالمصالحة يمكن أن تمنح في أي مرحلة من الدعوى العمومية[1].

الفرع الأول: إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة

إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية[2]، وإذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء، تطلب إجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة، يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد، إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواءً في التحقيق أو قاضي الحكم[3]، فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى العمومية وذلك بدفع مقابل الصلح إلى الجهة المحددة في القانون، فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى قبله[4].

وهناك العديد من التشريعات التي رتبت هذا الأثر، المادة 54 مكرر5 من قانون القضية الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 التي أجازت لرئيس مجلس المفوضين أو للمفوض المختص عقد تسوي صلحية في القضايا الجمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها، كما اجازت المادة 212 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 لوزير المالية عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب الجمركي، كما أجازت المادة (33/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 06 لسنة 1994 لمدير عام دائرة الضريبة أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون قبل صدور الحكم القطعي[5].

الفرع الثاني: إذا وقعت المصالحة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف، فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحولاختصاص اتخاذ التدابير المناسب إلى

(1) حرشاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

(3) محادي طاهر، مرجع سابق، ص518.

(4) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 123.

(5) المرجع نفسه، ص 123.

هاتين الجهتين، فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة[1].

الفرع الثالث: إذا وقعت المصالحة على مستوى جهات الحكم

إن حق المتهم في التصالح يضل قائما ما دامت الدعوى العامة قائمة، أو لا يسقط هذا الحق رفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها، ما دام هذا الحكم قابلا للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم مبرم[2]، غير أن المتهم لتفادي التعرض للعقوبات الجنائية وقبل صدور الحكم البات يقدم طلبا للتصالح على الدعوى العامة أثناء نظرها لدى المحكمة، فإذا ما قرر المتهم سلوك هذا الطريق ودفع مبلغ التصالح المحدد أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العامة.

وانقضاء الدعوى العامة في هذه الحالة أيضا من النظام العام وهو يحدث بقوة القانون، كما أن التصالح الذي يجري أثناء نظر الدعوى لدى المحكمة وقبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالإدانة والتعرض لعقوبة الحبس والعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[3].

وترتبا على ذلك وما دام أن الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى العامة فالقاعدة عدم جواز الصلح بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة، غير أن هناك بعض التشريعات كالتشريع المصري قد خرج عن هذه القاعدة، حيث أجازت المادة 124 من قانون الجمارك الصلح حتى بعد صدور الحكم المبرم، كذلك أجاز المشرع الفرنسي أيضا الصلح في الجرائم الجمركية حتى بعد صدور الحكم البات، كما أخذ المشرع الأردني بالصلح الجنائي حتى بعد صدور حكم مبرم وذلك فيما يتعلق بجرائم الشيك غير أنه لم يجعل من هذا الصلح سببا لوقف التنفيذ بل مجرد عذر مخفف[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

(2) عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، ص 136.

(3) محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 281.

(4) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص 128-129.

المبحث الثاني

آثار المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة للغير

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الإختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص حق سحبها وبالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من إختصاص النيابة لما تملك من ذالك في سلطة الملائمة وهكذا طبق المشرع الجزائري في مجال متابعة جرائم صرف القواعد العامة، أي أن أثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وإنطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع ولا يضار منها، وإتفقت التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة، ولا تمتد للفاعلين الآخرين اللذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

المطلب الأول

لا ينتفع الغير من المصالحة

إن المقصود بالغير كل الفاعلين الأخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح، فإنه بالرجوع الى التشريعات الجزائية الأخرى والجمركية فإنها تحصر آثار المصالحة إلى المخالف أو الشريك الذي أجرى المصالحة مع الإدارة دون الفاعلين أو الشركاء الآخرين.

الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات الجمركية والجزائية الأخرى

يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة: "أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الأخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة أو شاركوه في إرتكابها"[1].

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه: "**من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار**"[2].

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 42.

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عان، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء أكانوا فاعلين او شركاء.

إن الإشكال الذي يطرح امام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة، هل يتعين الاخذ بعين الإعتبار ما دفعه المتهم المتصالح في مقابل الصلح في تقدير الجزاءات المالية التي تقضى بها غتجاه المتهمين المساهمين او الشركاء الآخرين؟ أم انه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التسائل بأنه: "على الفاعلين الأخرين والشركاء منح الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينهم وبدون خصم حصة المتصالحين"[1] وهو الموقف المتبنى بشأن الجرائم الجمركية كواحدة من الجرائم الإقتصادية، وأكد هذا الموقف في قضية سلمون في 1964/11/26 وقضية بورليف، ومنه استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الاول: لا يستفيد من المصالحة الجمركية إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن يشكل ذلك عائقا أمام متابعة الاشخاص الخرين فاعلين ام شركاء.

المبدأ الثاني: المصالحة لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين الغير متصالحين، وعلى جهة الحكم ان تقضي على هؤولاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب اليهم، أما بالنسبة للقضاء الجزائري يفترض أنه اذا عرضت عرضت عليه مثل هذه القضايا لاشك انه سيتخذ نفس موقف القضاء افرنسي[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للتشريعات الصرفية

إن العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الصرف في المادة الاولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم للامر 01/03 هي مصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها يتعين القضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الاشياء.

(1) الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 32.

(2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 246.

فنص المادة المذكورة أعلاه جاء صريحا: "**كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، يعاقب بـ ... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.**

في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

وبمحاولة تطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجمركية، فإنه إذا شارك وساهم ثلاثة أشخاص في جريمة، وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة، وقام أحدهم وهو صاحب السيارة باجراء المصالحة، والتي على غثرها يتخلى على سيارته كوسيلة مستعملة للغش وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة، فهل يحكم على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتهما قضائيا بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة الصعبة وقيمة وسيل النقل التي تقوم مقام مصادرتها؟

إنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الاخرى المتمثلة في الحبس من سنتين الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضع قيمة محل الجريمة، اذا كان الشخص طبيعيا ولا تقل عن أربع مرات من قيمة المخالفة غذا كان شخصا معنويا خاصا، وذلك على أساس انه لا يجوز مصادرة الشيئ مرتين وهو مبدا مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف.

ومهما يكن من امر فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام وفي المادة الصرفية بوجع خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية على المتصالحين وحدهم، ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[1].

(1) نجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 334-335.

المطلب الثاني

لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تبريرها في أحكام القانون المدني فالمادة 113 تقضي بان لا يترتب العقد التزاما ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[1].

وعلى ذلك فإذا ما ابرم احد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركاه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه وان المتهم كان قد باشر بالمصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمتضرر من حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسب المخالفة وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فلا نلزمه ولا نسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستقالة. ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن نحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات الأذناب لشركائه فمن حقه كل من هؤلاء نفي الجريمة هذه بكل الطرق الثبات ولا يكون للضمانات إذ لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف[2].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص251.

(2) سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 74.

الخاتمة

أخذ المشرع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها.

فالمصالحة الجزائية كما رأينا من خلال بحثنا تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وترتكز على القانون الإداري مما يجعلها تبرز في الواقع كجزاء إداري دون أن تكون منه.

وعلى صعيد آخر تندرج المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام كنمط من أنماط التسوية الودية للمخالفات في السياق العام للرد عن التجريم وعن القضاء معا وفق الاتجاهات الجديدة للسياسة الجنائية نحو أكثر مرونة وأقل وقت في فض النزاعات.

ينص الأمر 96-22 المعدل والمتمم في نص مادته السادسة 6 على تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة من خلال ما نقدم نستخلص أن المشرع الجزائري جعل للمصالحة في جرائم الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها ووضع شروط والجهات التي تقوم بها في جرائم الصر ، حيث يمكن إعتبار المصالحة كإجراء يهدف إلى عدم إثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة وتحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة من جهة أخرى.

رغم أن الدارس لهذا الموضوع يجد مجموعة من الإجراءات المستحدثة من خلال تعديل الأمر 96-22 والتي يمكن إعتبارها إجراءات تصعب القيام بالمصالحة كإجراء لتفادي الدعوى العمومية، وذالك بتوسيع دائرة الأشخاص غير المسموح لهم بطلب الإستفادة من إجراءات المصالحة، فبعد أن استثنى الشخص العائد فقط، فإن المشروع وبموجب التعديل الأخير للأمر 96-22 بالأمر 10-03 قد نص على أن من مجمل التعديلات التي جاء بها هذا الأمر هو تحديد الأشخاص الذين لا يمكن لهم الإستفادة من المصالحة ويتمثلون في كل من سبق له وأن إستفاد من المصالحة وكل من إقترنت جريمة الصرف المرتكبة منه بجريمة أخرى سواء كانت جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ...إلخ، كما تنص المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يمتاز التشريع الجزائري بشأن المصالحة بخصائص تتمثل في تردد المشرع وتلاعب الإدارة بالمصالحة وعدم فعالية المصالحة.

تردد المشرع: يبدو هذا التردد من خلال انتقال التشريع الجزائري من الإجازة إلى المنع، فالإجازة من جديد كما يبدو كذلك من خلال حصر مجال المصالحة وإن كان المشرع قد أقرّ بالمصالحة كنظام مميز لتسوية مخالفات الصرف، فإنه لم يتخلى نهائيا عن رواسب الماضي القريب، الذي كان الحديث فيه عن المصالحة جريمة في حق الاقتصاد الوطني.

تلاعب الإدارة بالمصالحة: تتفق مجمل النصوص التي تجيز المصالحة على عدم ضبط المسائل العملية المتعلقة بالمصالحة وإحالة شروط تطبيقها إلى نصوص تنظيمية، وبالرجوع إلى هذه النصوص نلاحظ تمادي الإدارة، وهي طرف في المصالحة في إفراغ المصالحة من جوهرها وتحويلها إلى جزاء إداري مقنع يتجلى ذلك من خلال اشتراط دفع غرامة لا تقل عن الغرامة المقررة قانونا للجريمة، بل تفوقها في جرائم الصرف (غرامة ما بين 200 و250% من قيمةالبضاعة محل الغش).

اعتبار المصالحة عقوبة: ويتجلى ذلك من خلال المصطلحات المستعملة في كل النصوص التنظيمية التي تحدد شروط المصالحة والتي تنعت بدل المصالحة بـ "غرامة الصلح" أو "غرامة المصالحة".

– إبعاد القضاء من مسار المصالحة: تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة في تقرير المصالحة بعيدا عن أية مراقبة قضائية، وحتى عندما يلزمها المشرع باستشارة لجان مؤهلة فإنها تسهر على أقصاء العنصر القضائي من تلك اللجان التي تقتصر تشكيلتها على ممثلي الإدارة وحدها حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

– عدم فعالية المصالحة في المواد الجزائية بالرغم من مرور أكثر من 20 سنة عن جواز المصالحة في جرائم الصرف فإن حصيلتها في الجزائر متواضعة مقارنة بما هو جار في البلدان المجاورة أو في فرنسا، وذلك نظرا لثقل الترتيبات التي وضعها المشرع وأضافت إليها الإدارة، حيث جعل اختصاص منح المصالحة عندما تكون قيمة محل الجريمة تتجاوز 500.000 دج من نصيب اللجنة الوطنية التي تجتمع برئاسة الجمهورية وتتألف من ممثل

رئيس الجمهورية رئيسا، وممثل رئيس الحكومة ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وإذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها فإن الأمر يقتضي عرض المصالحة على مجلس الوزراء للفصل فيها.

ومن ثم يثور التساؤل عن مدة مساهمة المصالحة في الدعوى العمومية في التخفيف عن عبء المحاكم وتوطيد السكينة والسلم الاجتماعيين ونشر الوئام بين أفراد المجتمع، وهي الغاية المتوخاة من إقرار المصالحة في المسائل الجزائية.

- وأملنا كبير في إعادة الاعتبار إلى المصالحة الجزائية، كبديل من بدائل فض النزاعات، تشريعيا وعمليا على غرار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرق جديدة لحل النزاعات، وذلك بتوسيع مجال المصالحة في المواد الجزائية وتبسيط إجراءاتها وتفعيل دور القضاء كمراقب على مسارها، دون الإخلال بحق الدفاع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- إبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1994.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهية والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

4. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2004.
5. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث الغربي، لبنان، دون سنة نشر.
8. عبد الفتاح الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، مصر، 1996.

10. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4- مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، نركز محمود للإصدارات القانونية، مصر، 2007.

5- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

6- محمد عبد العريب شيخ، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر، دون بلد نشر، 1997.

7- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، 2015/2014.

3- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- نجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- واضح رشيد، نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- سعادي عارف محمد حوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

2- نادية نجاري، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة بجاية، سنة 2013- 2014.

3- نجية شيخ، الإطار القانون لعملية الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

4- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

5- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- حرشاوي عبد القادر، خصوصية جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

2- سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2013، 2014.

3- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية: تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

4- عماني آمنة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة مالية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2015-2016.

5- محمد العيد زمولي، غرامات الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

6- باية ملياني، رشيد قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015.

3- المقالات:

1- فتيحة نعار، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة ادارة، العدد 24، الجزائر، 2002، ص ص 07-29.

2- محادي الطاهر، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، مجلة الفكر، العدد 12، ص ص 20-30.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية العدد02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963 (ملغى).

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادر بتاريخ 12/31/ 1963. معدل ومتمم.

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 86-15 مؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 1986/12/30.

7- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990.

8- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 1996/07/10، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 ماي 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

11- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997. (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في حال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2009.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 02

الفصل الأول: الأحكام العامة للمصالحة في جرائم الصرف 05

المبحث الأول: مفهوم المصالحة في جرائم الصرف 07

المطلب الأول : تعريف المصالحة في جرائم الصرف 07

الفرع الأول: المقصود اللغوي للمصالحة 08

الفرع الثاني: المقصود الفقهي للمصالحة 09

الفرع الثالث: المقصود التشريعي للمصالحة 10

المطلب الثاني: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن المصطلحات المشابهة لها 14

الفرع الأول: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الصلح المدني 15

أولا: تعريف الصلح المدني 15

ثانيا: تمييز المصالحة الصرفية عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع 16

ثالثا: تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع 17

رابعا: تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما 17

خامسا: تمييز المصالحة الصرفية عن الصلح المدني بشأن الأثر المترتب على كل منهما .. 18

الفرع الثاني: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن التنازل 18

أولا: تعريف التنازل 19

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين المصالحة والتنازل 19

الفرع الثالث: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن التحكيم 21

أولا: تعريف التحكيم 21

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين المصالحة والتحكيم 22

الفرع الرابع: تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الوساطة الجنائية والتصالح في المخالفات والجنح 23

أولا: تمييز المصالحة الصرفية عن الوساطة الجنائية 23

ثانيا: تمييز المصالحة الصرفية عن التصالح في المخالفات والجنح 25

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف 28
المطلب الأول: في ظل التشريع السابق للأمر رقم 96-22 28
الفرع الأول: مرحلة الإجازة 28
الفرع الثاني: مرحلة التجريم 29
الفرع الثالث: مرحلة إعادة الإجازة 30
المطلب الثاني: في ظل التشريع الحالي للأمر رقم 10-03 31
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمخالف 32
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة 33
الفصل الثاني: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف والآثار المترتبة عنها 34
المحبث الأول: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف 36
المطلب الأول: إجراءات متعلقة بطرفي المصالحة في جرائم الصرف 36
الفرع الأول: الإدارة 37
الفرع الثاني: المخالف 42
المطلب الثاني: وحدوية الإجراءات المعمول بها للمصالحة في جرائم الصرف 44
الفرع الأول: طلب مرتكب المخالفة 44
الفرع الثاني: موافقة الهيئة الإدارية 47
الفرع الثالث: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة في جرائم الصرف 49
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في جرائم الصرف 50
المطلب الأول: آثار المصالحة في جرائم الصرف تجاه طرفيها 50
الفرع الأول: الأثر الإلزامي للمصالحة في جرائم الصرف 51
أولا: تثبيت مقرر المصالحة وعدم قيام المتابعة الجزائية 51
ثانيا: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولته لمصالح الخزينة العامة 52
الفرع الثاني: أثر انقضاء الدعوى العمومية 53
أولا: إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة 54
ثانيا: إذا وقعت المصالحة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام 55
ثالثا: إذا وقعت المصالحة على مستوى جهات الحكم 55

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة للغير 56
الفرع الأول: لا ينتفع الغير من المصالحة 56
أولا: بالنسبة للتشريعات الجمركية والجزائية الأخرى..... 56
ثانيا: بالنسبة للتشريعات الصرفية 58
الفرع الثاني: لا يضار الغير من المصالحة..... 59
الخاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع 65
الفهرس..... 72